

اتفاقية عمل النساء ليلا (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد انعقد في واشنطن في التاسع والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩١٩ ،
بدعوة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بعمل النساء ليلا ، وهو موضوع
يدخل ضمن البند الثالث في جدول أعمال هذا المؤتمر المعقود في واشنطن ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية عمل النساء ليلا ، ١٩١٩ ، لتصدقها
الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة :

المادة ١

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، تشمل عبارة " منشأة صناعية " بوجه
خاص -

(أ) المناجم والمحاجر ، والأشغال الأخرى التي تتصل باستخراج مواد معدنية من
باطن الأرض ؛

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٣ حزيران/يونيه سنة ١٩٢١ . وقد
عدلت عام ١٩٣٤ بالاتفاقية رقم ٤١ ، وعام ١٩٤٨ بالاتفاقية رقم ٨٩ .

(ب) الصناعات التي يتم فيها صنع منتجات ، أو تحويلها ، أو تنظيفها ، أو اصلاحها ، أو زخرفتها ، أو صقلها ، أو اعدادها للبيع ، أو تفتيتها ، أو تدميرها ، والصناعات التي يتم فيها تحويل المواد ، بما في ذلك بناء السفن ، وتوليد وتحويل ونقل الطاقة الكهربائية أو القوى المحركة من كل نوع ؛

(ج) بناء أو تجديد بناء أو صيانة أو اصلاح أو تعديل أو هدم أى بناء ، أو سكة حديدية ، أو ترام ، أو مرفأ ، أو رصيف ميناء ، أو حوض ، أو قناة ، أو ممر مائي للملاحة الداخلية ، أو طريق أو نفق أو جسر أو قنطرة ، أو شبكة للمجارى ، أو مصرف للمياه ، أو بئر ، أو تركيبات برقية أو هاتفية ، أو تركيبات كهربية ، أو تركيبات لتوزيع الغاز أو المياه ، أو غير ذلك من أعمال الانشاء ، فضلا عن تحضير مثل هذه الأشغال والانشاءات وبناء أساساتها .

٢ - تعيين السلطة المختصة في كل بلد الحد الفاصل بين الصناعة من ناحية ، والتجارة والزراعة ، من ناحية أخرى .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعنى كلمة " الليل " فترة من احدى عشرة ساعة متوالية على الأقل ، يدخل فيها فاصل زمني ما بين الساعة العاشرة مساء والساعة الخامسة صباحا .

٢ - يجوز في البلدان التي لا تطبق فيها حتى الآن أى لوائح حكومية على تشغيل النساء في المنشآت الصناعية أثناء الليل ، أن تعلن الحكومة بصفة مؤقتة ، ولمدة أقصاها ثلاث سنوات ، أن المقصود بفترة الليل هو عشر ساعات فقط ، يدخل فيها الفاصل الزمني ما بين الساعة العاشرة مساء والساعة الخامسة صباحا .

المادة ٣

لا يجوز تشغيل النساء من أى سن أثناء الليل في أى منشأة صناعية عامة أو خاصة أو في أى من فروعها ، باستثناء المنشأة التي لا يعمل فيها الا أفراد من نفس الأسرة .

المادة ٤

لا تطبق أحكام المادة الثالثة -

(أ) في حالات القوة القاهرة ، عندما يحدث توقف في العمل في أية منشأة لم يكن في الامكان توقعه ، وليس له طابع التكرار ؛

(ب) في الحالات التي يتناول فيها العمل مواد أولية أو مواد في طور التحضير عرضة للتلف السريع ، وكان العمل الليلي ضروريا للمحافظة عليها من تلف محقق .

المادة ٥

يجوز لحكومتى الهند وسيام وقف تطبيق المادة ٣ من هذه الاتفاقية بالنسبة لأية منشأة صناعية ، باستثناء المصانع " الفابريكات " كما يعرفها القانون الوطني . ويبلغ مكتب العمل الدولي بكل حالة من حالات وقف تطبيق المادة المذكورة .

المادة ٦

يجوز تخفيض فترة العمل الليلي الى عشر ساعات خلال ستين يوما من أيام السنة في المنشآت الصناعية التي تتأثر بالمواسم ، وفي كل الأحوال حيثما تقتضي ذلك ظروف استثنائية .

المادة ٧

يجوز أن تكون فترة الليل أقصر مما هو منصوص عليه في المواد السابقة في البلدان التي يكون العمل فيها نهارا مرهقا للصحة بسبب طبيعة المناخ ، شريطة اعطاء فترة راحة تعويضية أثناء النهار •

المادة ٨

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية ، الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المادة ٩

١ - تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل ، مع التحفظات التالية :

(أ) أن يكون تطبيق أحكام الاتفاقية متعذرا بسبب الأوضاع المحلية ؛

(ب) أو أن يكون من الممكن ادخال ما يلزم من تعديلات لتكييف أحكامها مع الأوضاع المحلية •

٢ - تخاطر كل دولة عضو مكتب العمل الدولي بما قررته بالنسبة لكل من مستعمراتها أو ممتلكاتها أو محمياتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل •

المادة ١٠

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك •

المادة ١١

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ اصدار المدير العام لمكتب العمل الدولي هذا الاخطار ، ولكن لا تكون ملزمة الآ للردول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي ، وتكون بعد ذلك نافذة بالنسبة لأى دولة عضو من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ١٢

تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكامها في موعد أقصاه أول تموز/يوليه ١٩٢٢ ، وباتخاذ الاجراءات اللازمة لانفاذ أحكامها •

المادة ١٣

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من بدء نفاذها ، وذلك بوشيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ١٤

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ١٥

النصان الفرنسي والانجليزى لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •